قرار رقم (CR-2024-192753) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192753)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC- 2022-133036) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم ، هوية وطنية رقم (..).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيسًا
الدكتور/ ... عضوًا
الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (4191 - 2022 – CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-مصادرة كمية (الدخان) المضبوطة محل التهريب.

وقد جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/10م، وكان تبليغ النيابة للقرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/10م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (4191 - 2022 – CSR)، و تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم لكفاية ما تم الادلاء به أمامها وما تضمنه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي دون خطئه في تقرير المصادرة للمادة المضبوطة احترازياً لعدم وجود ما يفيد إجازتها من جهة الاختصاص، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه عدم صحة مطالبة النيابة العامة بتطبيق عقوبات أشد جسامة عن التهريب الجمركي في حق المدعى عليه لانعدام صحة قيام الدعوى الجمركية في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً، والذي أكدته النيابة العامة في صحيفة الدعوى المرتبطة بالواقعة محل النظر، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلبات النيابة العامة بإيقاع العقوبات التي تطالب بها في حق المدعى عليه لسقوط أصلها المتمثل في سقوط الدعوى الجمركية التي لا يمكن معها والحال ما ذكر إيقاعها في حق المدعى عليه بعد أن ثبت عدم صحة ترتيب الإدانة له بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

وثيقة رسمية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-192753) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192753)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (4191 - 2022 – CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، هوية وطنية رقم (1027141389).

2- وفي الموضوع رفضه، وتعديل منطوق القرار الابتدائي بإلغاء الفقرة (1)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة (2) منه بشأن مصادرة الإرسالية المخالفة المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجـنة

الدكتور/...